الأمم المتحدة
A/80/214
الجمعية العامة
Distr.: General
21 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

مذكرة من الأمين العام

يتشرّف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، موريس تيدبال – بينز، وفقا لقرار الجمعية العامة 176/79 وقرار مجلس حقوق الإنسان 4/53.

* A/80/150.

25-11933 (A) 220725 260825

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، موريس تيدبال – بينز

موجز

في هذا التقرير، يبحث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، موريس تيدبال – بينز، ظاهرة القتل غير المشروع على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ووسائل التغلب على الصعوبات التي تواجه التحقيق فيها بشكل موثوق ومنعها بشكل فعال، في ضوء المعايير الدولية للتحقيق في حالات الوفاة الناجمة عن أفعال غير مشروعة والإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وحماية الحق في الحياة. ويحلل أيضا السياقات التي تنطوي فيها عمليات إنفاذ القانون على خطر شديد من حيث عمليات القتل غير المشروع ويستكشف سبل التحقيق في هذه الحوادث ومنعها – بما يشمل العوائق الشائعة، والمكونات الأساسية لعمليات التحقيق الفعالة والتدابير والآليات الوقائية. ويشير إلى أمثلة لممارسات جيدة من ولايات قضائية متنوعة لضمان المساءلة وسيادة القانون، مما يساعد على إلهام التوصيات العملية الواردة في التقرير.

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، موريس تيدبال – بينز

التحقيق في عمليات القتل غير المشروع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومنعها

أولا – مقدمة

1 – يضطلع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بدور أساسي في الحفاظ على النظام العام ودعم سيادة القانون وخدمة المجتمعات، وبالتالي فهم يؤدون دورا حيويا في حماية الحق في الحياة وحرية الشخص وأمنه، وكذلك في حماية الحقوق والحريات الأساسية. وللوفاء بولايتهم، إنهم يتمتعون بصلاحيات كبيرة، بما في ذلك استخدام القوة وصلاحيات الاعتقال والاحتجاز.

2 – وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدام القوة المميتة بشكل قانوني، مع التقيد الصارم بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والحيطة وعدم التمييز والمساءلة[1]. وترتبط هذه المبادئ ارتباطا جوهريا بالالتزام المطلق وغير القابل للتقييد الذي يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها أو سيطرتها الفعلية من الحرمان التعسفي من الحياة، وكذلك من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2]. وإن الامتثال لهذه الالتزامات أمر ضروري لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب وكلاء الدولة قانونيا ومبررا وخاضعا لرقابة وسبل انتصاف فعالة[3].

3 – وعلى الرغم من الالتزامات الواضحة المنصوص عليها في القانون الدولي، ما زال يُبلغ عن حالات الحرمان التعسفي من الحياة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في سياقات مختلفة وفي جميع أنحاء العالم، وغالبا ما يكون له آثار غير متناسبة على الأفراد الضعفاء. وقد وثقت التقارير السابقة المقدمة في إطار الولاية فئات متعددة من عمليات القتل غير المشروع، بما في ذلك تلك التي تحدث أثناء عمليات حفظ الأمن الروتينية، وفي نقاط التفتيش، وفي عمليات التفتيش والاعتقال، وفي الحالات التي يعمل فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في إطار فرق الموت أو الميليشيات، وغالبا يكون ذلك في ظل إفلات من العقاب[4].

4 – وتنطوي بعض سياقات إنفاذ القانون على خطر شديد من حيث الحرمان التعسفي من الحياة، لا سيما عندما تُستخدم القوة دون ضمانات قانونية كافية أو مساءلة فعالة. وكثيرا ما ترتبط الحالات التي تشمل، في جملة أمور، ضبط الأمن في التجمعات العامة، وعمليات مكافحة الإرهاب، وإنفاذ قوانين

(1) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبادئ من 4 إلى 9؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرتان 12 و 13؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكا في سياق إنفاذ القانون* (نيويورك وجنيف، 2020)، البنود من 2–2 إلى 2–5.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المواد 6 (1) و 7 و 4 (2)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرتان 27 و 28؛ وبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (2016) (A/HRC/38/51/Add.1)، الفقرتان 15 و 16؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكا في سياق إنفاذ القانون* (2020)، البندان 2 و 3.

(4) انظر A/HRC/14/24/Add.8 و A/HRC/26/36.

المخدرات، وحالات الطوارئ، وحالات الاحتجاز، وعمليات الشرطة القائمة على استخدام المعدات والأساليب العسكرية ومراقبة الحدود والهجرة، بالاستخدام غير المتناسب أو المفرط أو العشوائي للقوة، وغالبا ما يستهدف المجتمعات المهمشة أو المصنفة عرقيا أو الموصومة بشكل آخر[5]. وتزداد هذه المخاطر تفاقما عندما تُضفى الشرعية على استخدام القوة من خلال الخطاب الرسمي الذي يصور بعض الأفراد أو الجماعات على أنهم يشكلون تهديدا بطبيعتهم، وحيثما يكون هناك ضعف في الرقابة المستقلة والمساءلة القضائية أو غياب لهما.

5 - وتقتضي من الدول الالتزامات الدولية بمنع حالات الحرمان التعسفي من الحياة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك تلك التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون[6]، ما يلي: (أ) اعتماد تشريعات وبروتوكولات عملياتية تنفيذية تنظم استخدام القوة؛ (ب) التحقيق في جميع حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون ناجمة عن أفعال غير مشروعة بما يتماشى مع المعايير الدولية مثل بروتوكول مينيسوتا المنقح لعام 2016 المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة؛ (ج) ضمان مساءلة كبار الموظفين وإزالة العوائق التي تحول دون الملاحقة القضائية، بما في ذلك الحصانات وحالات العفو العام. ومع ذلك، في جميع أرجاء العالم، إن الحالات التي تؤدي فيها إجراءات إنفاذ القانون إلى الحرمان التعسفي من الحياة كثيرا ما لا يجري التحقيق فيها أو مقاضاة مرتكبيها بالشكل المناسب.

6 - وكثيرا ما تنطوي التحقيقات في هذه السياقات على صعوبات معقدة ومنهجية، تتفاقم بفعل عدم تناسق السلطات والمقاومة المؤسسية وغياب الرقابة المستقلة. وكثيرا ما يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على دراية بإجراءات التحقيق وقد تربطهم علاقات مهنية أو شخصية بالكيانات المكلفة بإجراء التحقيقات. وتُقوض المساءلة بشكل خاص عندما تتورط الوكالات المكلفة باحترام القانون في انتهاكه. وفي مثل هذه الظروف، يؤدي غياب هيئات رقابية محايدة ومستقلة إلى زيادة كبيرة في خطر الإفلات من العقاب وعدم إجراء تحقيقات فعالة.

7 - وتشكل عمليات القتل غير المشروع التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وهي تقوض شرعية وفعالية مؤسسات إنفاذ القانون. وعدم التحقيق بشكل سليم في عمليات القتل هذه لا ينتهك الحق في الحياة فحسب، بل يؤدي أيضا إلى تآكل ثقة الجمهور، ويضعف مصداقية المؤسسات ويهدد سيادة القانون في نهاية المطاف.

8 - ويبحث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في هذا التقرير الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وحماية الحق في الحياة. ويحلل أيضا السياقات التي تنطوي فيها عمليات إنفاذ القانون على خطر شديد من حيث القتل غير المشروع ويستكشف سبل التحقيق في هذه الحوادث ومنعها، بما في ذلك العوائق الشائعة، والمكونات الأساسية لعمليات التحقيق الفعالة والتدابير والآليات الوقائية، ويقدم أمثلة لممارسات جيدة من ولايات قضائية مختلفة لضمان المساءلة وسيادة القانون.

9 - وفي إطار إعداد التقرير، وجه المقرر الخاص دعوة إلى تقديم مدخلات وتلقى 43 مساهمة من الدول والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وأجرى أيضا مشاورات مع خبراء وأخصائيين وقام ببحوث أساسية مستفيضة، بدعم بحثي من المركز الاستشاري

(5) انظر A/HRC/57/71.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرتان 13 و 27.

العالمي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة شيكاغو ومركز عائلة بوزن لحقوق الإنسان. ويعرب عن خالص امتنانه لجميع الجهات المعنية على مساهماتها الممتازة في هذا التقرير.

ثانيا - تعريف "الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"

10 - يشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون" مجموعة واسعة من الموظفين الذين تخول لهم الدولة ممارسة مهام الشرطة، بما في ذلك سلطة استخدام القوة، والاعتقال، والاحتجاز، والحفاظ على النظام العام. ووفقا لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979)، يشمل هذا المصطلح "جميع موظفي القانون، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتجاز"[7]. ويبين التعليق على المدونة أن ذلك قد لا يشمل موظفي الشرطة فحسب، بل أيضا الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية، وقوات الدرك وغيرها من الهيئات المأذون لها بممارسة مهام إنفاذ القانون بموجب القوانين المحلية. وتختلف أنظمة إنفاذ القانون باختلاف الولايات القضائية؛ ففي حين أن بعض الدول تقيم هياكل مركزية للشرطة، تطبق دول أخرى نماذج لا مركزية تشمل سلطات على المستوى دون الوطني أو البلدي أو المحلي.

11 - وفي الممارسة العملية، لا يقتصر إنفاذ القانون على وكالات الشرطة التقليدية فحسب، بل يمتد أيضا إلى الوحدات المتخصصة أو التكتيكية المشاركة في مكافحة الإرهاب، أو مكافحة المخدرات، أو الأمن الوطني، أو إنفاذ مراقبة الحدود. وقد تعمل هذه الوحدات في إطار أنظمة قانونية محلية محددة ولكنها تظل خاضعة بالكامل للالتزامات القانونية الدولية، ولا سيما تلك التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحيثما ينطبق ذلك، القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، قد تندرج جهات فاعلة غير حكومية في بعض الحالات ضمن النطاق القانوني للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عندما تتصرف بناء على تعليمات من الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها الفعلية.

12 - ويُنسب سلوك الأفراد أو الكيانات الذين يمارسون مهام إنفاذ القانون إلى الدولة عندما يعملون كأجهزة أو وكلاء أو تحت إشراف أو مراقبة سلطات الدولة[8]. وبناء على ذلك، تخضع هذه الجهات الفاعلة لمجموعة المعايير الدولية التي تنظم استخدام القوة، بما في ذلك تلك المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حال انتهاك هذه القواعد، يقع على عاتق الدول واجب قانوني بضمان توفير سبل انتصاف فعالة، ومنع الإفلات من العقاب، وإجراء التحقيقات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بالشكل المناسب.

ثالثا - الأطر القانونية المنطبقة على استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والحق في الحياة

13 - يكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 6 منه الحق الطبيعي في الحياة ويحظر الحرمان التعسفي منها. وهذا حق غير قابل للتقييد، ينطبق في جميع الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف، وهو من القواعد الآمرة. ويفرض هذا الالتزام على الدول واجب ضمان أن يمنع الموظفون المكلفون

(7) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة 169/34، المرفق)، المادة 1 والتعليق.

(8) قرار الجمعية العامة 83/56، المرفق، و A/56/49 (Vol. I)/Corr.4، المواد من 4 إلى 8.

بإنفاذ القانون الحرمان التعسفي من الحياة سواء عن طريق سلوكهم أو عن طريق سلوك غيرهم[9]. وترسي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (1990) ومدونة قواعد السلوك (1979) المعايير الدولية الأساسية التي تنظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويقتضي هذان الصكان أن يقتصر استخدام القوة على حالات الضرورة القصوى، وألا تُستخدم القوة المميتة إلا في الحالات التي لا يمكن تجنبها لحماية الأرواح من تهديد وشيك[10]. ويقتضيان كذلك التخطيط لجميع عمليات إنفاذ القانون وتنفيذها بطريقة تقلل من الأذى وتحترم حقوق الإنسان وتصون كرامة جميع الأشخاص. وأي استخدام للقوة المميتة خارج نطاق هذه الظروف الاستثنائية، ولا سيما عندما يؤدي إلى الموت، يشكل في إطار القانون الدولي حرمانا تعسفيا من الحياة.

14 - وتنطبق هذه المعايير كذلك على استخدام الأسلحة الأقل فتكا، التي يجب ألا تستخدم أبدا بطريقة عشوائية أو مفرطة أو من المحتمل أن تسبب معاناة لا ضرورة لها[11]. فاستخدام هذه الأسلحة بشكل غير سليم يمكن أن يؤدي إلى إصابات خطيرة أو إلى الوفاة وقد يصل إلى مرتبة انتهاك الحق في الحياة أو حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[12].

15 - ومن أجل حماية الحق في الحياة والحقوق والحريات الأساسية الأخرى، يجب أن يمتثل استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون امتثالا تاما للمبادئ الستة التالية: (1) الشرعية؛ (2) الضرورة؛ (3) التناسب؛ (4) الحيطة؛ (5) عدم التمييز؛ (6) المساءلة:

(1) **الشرعية** - يقتضي مبدأ الشرعية أن يستند استخدام القوة، ولا سيما القوة المميتة، إلى أساس قانوني واضح وكافٍ. ويجب أن تمتثل القوانين المحلية للمعايير الدولية، وأن تحدد بوضوح الظروف التي يجوز فيها استخدام القوة، وأن تكون في المتناول ومتاحة للجمهور. ويكون استخدام القوة المميتة تعسفيا عندما يفتقر إلى الأساس القانوني المناسب أو عندما يكون مأذونا به بموجب قانون لا يستوفي شروط الشرعية والضرورة والتناسب[13]. وتزيد الأحكام الغامضة أو الفضفاضة للغاية من خطر التعسف والانتهاك.

(2) **الضرورة** - يقتضي مبدأ الضرورة ألا يلجأ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى القوة إلا عند الضرورة القصوى لتحقيق هدف مشروع من أهداف إنفاذ القانون، وفقط بعد أن تثبت عدم فعالية جميع الوسائل الأقل ضررا. وعندما يسعى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى تحقيق غرض مشروع، لا يجوز لهم اللجوء إلى القوة والإكراه إلا إذا كان هذا الغرض لا يمكن تحقيقه بوسائل أقل ضررا وطالما وبقدر ما كان الغرض لا يتحقق بوسائل أقل ضررا. وحتى عندما يكون استخدام القوة ضروريا من حيث المبدأ، لا يجوز قانونا أن يتجاوز نوع ودرجة القوة المستخدمة ما هو ضروري لتحقيق غرض مشروع (كميا)

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرات من 12 إلى 14.

(10) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرة 9.

(11) *توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكا في سياق إنفاذ القانون* (2020)، الفقرات 6-3-4 و 6-3-5؛ و [مبادئ جنيف التوجيهية بشأن الأسلحة والمعدات ذات الصلة الأقل فتكا في سياق إنفاذ القانون] Geneva Guidelines on Less-Lethal Weapons and Related Equipment in Law Enforcement (2018)، الصفحات 23-33. متاحة على الرابط: https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/Geneva Guidelines on Less-Lethal Weapons and Related Equipment in Law Enforcement.pdf.

(12) انظر الحاشية 11.

(13) A/HRC/26/36، الفقرتان 56 و 57.

ولا يجوز أن يستمر زمنيا إلى ما بعد لحظة تحقيقه (زمنيا). وهذا يعني أن استخدام القوة يجب أن يتوقف بمجرد انحسار التهديد أو المقاومة.

(3) **التناسب** – يقتضي مبدأ التناسب أن تكون القوة التي يستخدمها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون متناسبة مع "خطورة الجريمة" و "الهدف المشروع" المنشود. وهكذا، حتى عندما تكون القوة مشروعة وضرورية، يصبح استخدامها غير مشروع[14] إذا تجاوز ما هو لازم بالضبط لتحقيق هدف مشروع، لا سيما عندما تتسبب في ضرر أو موت لا مبرر لهما. وفي بعض الظروف، قد يعني ذلك أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد يضطرون إلى رفض إنفاذ الغرض القانوني لمهمتهم استنادا إلى الاعتبارات المتعلقة بالتناسب. ولا يجوز استخدام القوة للعقاب أو الترهيب أو الانتقام، ويجب معايرتها بعناية لتجنب الإصابات المفرطة أو الخسائر في الأرواح، خاصة في صفوف المارة أو الأفراد الذين لا يشكلون أي تهديد وشيك.

(4) **الحيطة** – يقتضي مبدأ الحيطة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التخطيط دائما لعملياتهم وإعدادها وتنفيذها كي يتجنبوا أو يقللوا إلى أقصى حد ممكن اللجوء إلى القوة غير الضرورية أو غير المتناسبة أو غير المشروعة بشكل آخر. ويشمل ذلك تنفيذ نهج متدرج في استخدام القوة، واستخدام تدابير تخفيف حدة التوتر، وواجب توفير الحماية والرعاية الطبية للأشخاص والمارة الذين ربما أصيبوا أو تأثروا سلبا بشكل آخر بالتدابير القسرية. وفي عمليات إنفاذ القانون، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للمخاطر الناجمة عن استخدام القوة ضد الأشخاص الضعفاء، مثل الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة أو الذين يعانون من ظروف نفسية واجتماعية. ويجب اتخاذ تدابير احتياطية "في المراحل الأولى" – قبل أن تنشأ مواقف تتطلب اتخاذ قرارات في لمح البصر باستخدام القوة – للحد من مخاطر العواقب المميتة ومنع وقوع انتهاكات الحياة والسلامة الجسدية[15].

(5) **عدم التمييز** – يقتضي مبدأ عدم التمييز توفير الحماية على قدم المساواة لجميع الأشخاص بموجب القانون، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الإعاقة، في جملة أمور أخرى[16]. وقد يشكل استخدام القوة بشكل تمييزي أو غير متناسب – لا سيما ضد الفئات العرقية أو الإثنية أو المهمشة – انتهاكا لكل من الحق في الحياة والحق في عدم التمييز. ويجب على الدول أن تقوم على حد سواء باتخاذ تدابير إيجابية لحماية الأفراد الأكثر عرضة للتمييز وإنشاء آليات للتصدي لمزاعم التمييز المنهجي.

(6) **المساءلة** – تقتضي المساءلة أن تخضع جميع حالات استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – لا سيما تلك التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة – لرقابة فعالة

(14) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، [*ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة*، *McCann and others v. United Kingdom*, Judgment, 27 September 1995, para. 194. وانظر أيضا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، [كروز سانشيز وآخرون ضد بيرو] *Cruz Sánchez and others v. Peru*, Judgment (Merits), 17 April 2015, para. 261؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، [التعليق العام رقم 3 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)] general comment No. 3 on the African Charter on Human and Peoples' Rights: the right to life (article 4) (2015)، الفقرة 27، متاح على الرابط: https://achpr.au.int/en/node/851.

(15) A/HRC/26/36، الفقرتان 63 و 64.

(16) الجمعية العامة، إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار 1/67)، الفقرتان 2 و 3 (2012).

ومستقلة ومحايدة. ويقتضي القانون الدولي من الدول إجراء تحقيقات فورية وشاملة وفعالة ونزيهة ومستقلة وذات مصداقية وشفافة في جميع حالات الوفاة المحتمل أن تكون ناجمة عن أفعال غير مشروعة التي تسبب فيها عملاؤها، وضمان محاسبة المسؤولين مباشرة عنها، وكذلك من هن ضمن التسلسل القيادي، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وأسرهم[17]. وآليات المساءلة – بما في ذلك العمليات الجنائية والإدارية والتأديبية – ضرورية لمنع الإفلات من العقاب وتعزيز ثقة الجمهور[18].

16 – ويقتضي من الدول الالتزام القانوني باحترام الحق في الحياة وحمايته اعتماد قوانين محلية وقواعد اشتباك وبروتوكولات عملياتية تعكس هذه المبادئ الدولية. ويُلزم الدول أيضا بضمان أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون تدريبا شاملا على الاستخدام المشروع للقوة، وأن يكونوا على استعداد بشكل كافٍ لتنفيذ هذه القواعد في الممارسة العملية وللعمل في ظل نظم فعالة للإشراف والمراقبة والرقابة من أجل منع إساءة الاستخدام وضمان المساءلة.

رابعا – سياقات عمليات إنفاذ القانون التي تنطوي على مخاطر شديدة من حيث حالات القتل غير المشروع

17 – على الرغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُجيز استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في ظل ظروف خاضعة لتنظيم صارم، ترتبط باستمرار سياقات عملياتية معينة بخطر شديد من حيث انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة. وتشمل تلك السياقات ضبط الأمن في التجمعات العامة، وعمليات مكافحة الإرهاب وإنفاذ قوانين المخدرات، وإنفاذ حالات الطوارئ، وأعمال الشرطة القائمة على استخدام المعدات والأساليب العسكرية، وعمليات الاحتجاز، والهجرة ومراقبة الحدود. وتتفاقم هذه المخاطر حيثما تكون الأطر القانونية غامضة أو متساهلة بشكل مفرط، وحيثما تكون آليات الرقابة ضعيفة أو غير فعالة، وحيثما تصور الخطابات التمييزية أو الوصمية الأفراد على أنهم يشكلون تهديدا طبيعيا للنظام العام أو الأمن القومي. ويؤدي تآكل الضمانات في هذه السياقات إلى تقويض سيادة القانون ويؤثر بشكل غير متناسب على الفئات المهمشة، بما في ذلك المجتمعات العرقية والإثنية والمجتمعات المحرومة اجتماعيا واقتصاديا.

ألف – ضبط الأمن في التجمعات العامة

18 – كثيرا ما ينطوي ضبط الأمن في التجمعات، ولا سيما الاحتجاجات، على استخدام القوة غير الضرورية أو غير المتناسبة، بما في ذلك المقذوفات ذات التأثير الحركي والغازات المسيلة للدموع التي تستخدم بطريقة عشوائية. وتشير المبادئ الأساسية إلى أن استخدام القوة المميتة لغرض تفريق تجمع ما محظور تماما إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لحماية الأرواح من تهديد وشيك. وكثيرا ما يعكس الإفراط في استخدام القوة أثناء التجمعات إخفاقات منهجية أعمق، بما في ذلك الإنفاذ التمييزي وغياب المساءلة وعدم التخطيط للعمليات وفقا لمبدأ الحيطة.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرتان 27 و 28.

(18) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990)، المبادئ من 22 إلى 24؛ ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979)، المادة 8 والتعليق.

19 - وفي عام 2024، نشر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، إلى جانب مجموعة أدوات تستند إلى القوانين والمعايير والممارسات الجيدة الدولية في مجال حقوق الإنسان، لمساعدة وكالات إنفاذ القانون على القيام بواجبها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية[19].

باء - عمليات مكافحة الإرهاب

20 - كثيرا ما تنطوي العمليات التي تنفذ باسم مكافحة الإرهاب على استخدام وحدات متخصصة أو قوات عسكرية تعمل في إطار أنظمة قانونية استثنائية. وكثيرا ما تُمنح هذه القوات سلطة تقديرية واسعة وقد لا تخضع لنفس الأنظمة والرقابة التي يخضع لها الموظفون العاديون المكلفون بإنفاذ القوانين، وقد تبرر القوة المميتة بأسباب تتعلق بالأمن القومي دون إثبات ضرورتها لحماية الأرواح. ويشدد المقرر الخاص على أن الحق في الحياة غير قابل للتقييد، حتى في حالات الاشتباه في الإرهاب، وعلى أن الشواغل الأمنية الوطنية لا يمكن أن تبرر الاستخدام غير المشروع للقوة، وعلى أن جميع العناصر المشاركة في عمليات إنفاذ القانون هذه، بما في ذلك الوحدات العسكرية أو الاستخباراتية، يجب أن تعمل ضمن إطار قانوني يمتثل لحقوق الإنسان وأن تخضع لرقابة مستقلة.

21 - وبالمثل، أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن جميع جهود مكافحة الإرهاب يجب أن تتسق مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك الالتزام بالتحقيق في أي استخدام للقوة غير المشروعة والمعاقبة عليه[20]. وفي أعقاب تقارير موثوقة عن ارتكاب عمليات قتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات أخرى من جانب وحدة شرطة مكافحة الإرهاب الكينية في الفترة من 2013 إلى 2014[21]، التزمت الحكومة بتعزيز الرقابة والمساءلة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، بسبل منها التحقيق والإحالة للمحاكمة من جانب الهيئة المستقلة للرقابة على أعمال الشرطة.

جيم - إنفاذ قوانين المخدرات

22 - ترتبط العمليات التي تستهدف الجرائم المتصلة بالمخدرات، في بعض الولايات القضائية، بأنماط من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، بما في ذلك التعليمات غير الرسمية "بإطلاق النار بقصد القتل" أو الخطاب السياسي المؤيد لاستخدام القوة المميتة، مما يؤثر بشكل خاص على الأفراد في المجتمعات

(19) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، [مجموعة أدوات عملية للمسؤولين عن إنفاذ القانون لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية] Practical toolkit for law enforcement officials to promote and protect human rights in the context of peaceful protests (2024)، متاح على الرابط: www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/practical-toolkit-law-enforcement-officials-promote-and-protect-human.

(20) انظر https://achpr.au.int/sites/default/files/files/2021-05/principlesandguidelinesonhumanandpeoplesrightswhilecounteringterrorisminafrica.pdf.

(21) مؤسسات المجتمع المفتوح، مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، ["لقد سئمنا من مقاضاتكم: انتهاكات حقوق الإنسان من جانب وحدة شرطة مكافحة الإرهاب في كينيا"] *"We're Tired of Taking You to the Court": Human Rights Abuses by Kenya's Anti-Terrorism Police Unit* (Human Rights Initiatives for Kenya, 20 February 2014)، متاح على الرابط: https://www.justiceinitiative.org/uploads/08088935-9bbe-4504-b823-ea4b4743964f/human-rights-abuses-by-kenya-atpu-20140220.pdf.

الفقيرة أو المهمشـــة. وقد أثارت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان مخاوف خطيرة بشـــأن توافق هذه الممارسات مع الحق في الحياة[22].

23 - وفي ظروف معينة، قد ترقى أيضا عمليات القتل المنهجي أو الواسع النطاق التي تجري في إطار حملات مكافحة المخدرات إلى مســـتوى الجرائم الدولية. وقد قررت المحكمة الجنائية الدولية أن ثمة أســـبابا معقولة للاعتقاد بأن الآلاف من عمليات القتل خارج نطاق القضـــاء التي نُفذت في ســـياق ما يســـمى "الحرب على المخدرات" في الفترة من 2016 إلى 2019 في الفلبين تشـــكل جرائم ضـــد الإنســـانية[23]. وفي عام 2025، أصـــدرت مذكرة توقيف في حق الرئيس الســـابق[24]. وتؤكد هذه الإجراءات المبدأ القانوني الدولي الذي ينص على أن موظفي الدولة قد يتحملون فرديا المســـؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجســـيمة لحقوق الإنسان المرتكبة تحت ستار إنفاذ القانون.

دال - حالات الطوارئ (حالات الطوارئ الأمنية والصحية)

24 - قد تقترن حالات الطوارئ، ســـواء كانت مرتبطة بالاضـــطرابات المدنية أو النزاعات المســـلحة أو أزمات الصـــحة العامة، بتوســـيع مؤقت لســـلطات إنفاذ القوانين. وقد أعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان عن قلقها من اســـتخدام القوة المميتة لفرض حالات الإغلاق أو حظر التجول أو النظام العام خلال حالات الطوارئ، لا سيما عندما لا تكون هذه القوة ضرورية أو متناسبة، وأكدت على أنه حتى في الظروف الاستثنائية، يجب على جهات إنفاذ القانون ممارسة ضبط النفس، ويجب أن تخضع جميع حالات استخدام القوة لرقابة ومساءلة فعالتين[25].

25 - وفي أعقاب احتجاج عام وتدخل قضـــائي بشـــأن تقارير عن الاســـتخدام المفرط للقوة خلال إنفاذ الإغلاق المتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في عام 2020، أجرت جنوب أفريقيا إصـــلاحات لتعزيز الرقابة والامتثال للمعايير الدولية، بما في ذلك مراجعة البروتوكولات العملياتية لقصـــر اســـتخدام القوة بشكل صارم على ما هو ضروري ومتناسب، لا سيما من جانب الأفراد العسكريين المنتشرين لدعم أعمال الشرطة التي يقوم بها المدنيون.

هاء - عمليات الشرطة القائمة على استخدام المعدات والأساليب العسكرية

26 - يثير نشر القوات العسكرية أو وحدات الشرطة التي تستخدم المعدات والأساليب العسكرية من أجل أداء مهام إنفاذ القانون المدنية مخاوف كبيرة متعلقة بحقوق الإنســـان. فكثيرا ما يفتقر الأفراد العســـكريون إلى التدريب في مجال حقوق الإنســـان وبروتوكولات الاســـتجابة القائمة على مبدأ التناســـب المطلوبة في إطار

(22) CCPR/C/PHL/CO/5، الفقرتان 27 و 28. انظر أيضـــا: www.undp.org/publications/international-guidelines-human-rights-and-drug-policy, p. 11, 5.ii.

(23) المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في جمهورية الفلبين، طلب الإذن بإجراء تحقيق عملا بالمادة 15 (3)، 24 أيار/مايو 2021، ICC-01/21-7-SECRET-Exp (14 حزيران/يونيه 2021).

(24) المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، مذكرة توقيف رودريغو روا دوتيرتي، ICC-01/21-01/25، الصـــادرة في 7 آذار/مارس 2025.

(25) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، [توجيهات بشأن استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في سياق حالة الطوارئ الناجمة عن كوفيد-19] Guidance on the use of force by law-enforcement personnel in the context of COVID-19 emergency.

القانون الدولي، مما يزيد من خطر الاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة. وبالإضافة إلى ذلك، إن العسكرة المتزايدة للشرطة المدنية – من خلال اقتناء ونشر الأسلحة والمركبات والتكتيكات العسكرية – يمكن أن يؤدي أيضا إلى حجب التمييز بين أعمال ضبط الأمن وأعمال الحرب، مما يؤدي إلى تصعيد العمليات الروتينية إلى مواجهات عنيفة.

27 – وحذرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا من عسكرة أقسام الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية، مشيرة إلى أن "استخدام قوات الشرطة المحلية لأدوات وتكتيكات عسكرية يزيد من خطر الإفراط في استخدام القوة ويقوض احترام حقوق الإنسان"[26]. ويجب أن تكون جميع مهام إنفاذ القانون – بغض النظر عن الهوية المؤسسية للموظفين المعنيين – محكومة بقانون حقوق الإنسان وخاضعة لرقابة مدنية فعالة.

واو – حالات الاعتقال والوفيات أثناء الاحتجاز

28 – يشكل استخدام القوة أثناء الاعتقال والساعات الأربع والعشرون الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة مخاطر متزايدة على الحق في الحياة، لا سيما بالنسبة للأفراد الذين يعانون من أوضاع هشة – بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية أو الذين يعانون من مشاكل صحية كامنة أو المنتمين إلى المجتمعات المهمشة. وتقتضي المعايير الدولية أن تقوم سلطات إنفاذ القانون بعمليات الاعتقال بأقل قدر من القوة وأن تلتزم بواجب مشدد من حيث توفير العناية بمجرد احتجاز الشخص[27]. ويجب التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بما يتماشى مع بروتوكول مينيسوتا، مع افتراض مسؤولية الدولة ما لم يثبت العكس[28].

29 – وتؤدي أساليب التقييد مثل الخنق أو الوضع في وضعية الانبطاح، عند تطبيقها بشكل غير سليم، إلى العديد من الوفيات أثناء الاحتجاز، وكثيرا ما لا تستوفي معياري الضرورة والتناسب[29]. وعدم توفير العناية الطبية الفورية أو الضمانات القانونية أو الإشراف الخارجي يزيد من هذه المخاطر. وقد أدخلت عدة ولايات قضائية إصلاحات – مثل حظر عمليات الخنق وفرض استخدام الكاميرات الجسدية[30] وإنشاء آليات رقابية مستقلة – لمنع وقوع المزيد من الوفيات وجعل ممارسات ضبط الأمن متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. واعتمد مجلس أوروبا أيضا المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، التي تهدف إلى بيان أفضل الممارسات في أوقات الاعتقال والتحقيق[31].

---

(26) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، [عنف الشرطة ضد المنحدرين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة] *Police Violence Against Afro-descendants in the United States*، الفقرة 237، متاح على الرابط: www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/PoliceUseOfForceAfrosUSA.pdf.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرات من 25 إلى 28.

(28) انظر A/HRC/53/29.

(29) انظر مصادر من بينها التقارير المتاحة على الرابط www.gov.uk/government/publications/deaths-and-serious-incidents-in-police-custody.

(30) انظر www.justice.gov/archives/opa/pr/department-justice-announces-department-wide-policy-chokeholds-and-no-knock-entries؛ و www.justice.gov/archives/dag/file/1144936-0/dl?inline.

(31) انظر https://rm.coe.int/the-european-code-of-police-ethics-pdf/1680b003e0.

زاي - الهجرة ومراقبة الحدود

30 - إن المهاجرين عرضة بشكل خاص لاستخدام القوة المميتة بشكل تعسفي أو مفرط من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بسبب عوامل متعددة، منها الوضع القانوني - إذ قد يتجنب المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة أو طالبو اللجوء الاتصال بالسلطات خوفا من الترحيل أو الانتقام - ووجود سلوكيات تمييزية أو خطابات لا إنسانية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الحدود. وتشير بيانات مستقاة من ستة بلدان أوروبية إلى أن المهاجرين، إلى جانب الأشخاص ذوي الإعاقة، هم من بين الضحايا الرئيسيين لاستخدام القوة بشكل غير قانوني. غير أن هذه الحوادث كثيرا ما لا يُبلغ بها أو لا يجري التحقيق فيها، مما يعزز دورات الإفلات من العقاب ويقوض الضمانات القانونية.

31 - وكثيرا ما تكون عمليات الصد وعسكرة إنفاذ القانون على الحدود مصحوبة باستخدام القوة بشكل مفرط أو تعسفي مما يؤدي إلى انتهاكات للحق في الحياة. ويجب أن تكون جميع حالات استخدام القوة في مجال مراقبة الهجرة، بما في ذلك الهجرة غير الشرعية، محكومة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يستلزم الامتثال الصارم لمبدأي الضرورة والتناسب، والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية والاحترام التام للحق في الحياة والسلامة الجسدية في تنفيذ سياسات الحدود[32]. ويجب التحقيق بشكل سليم في أي حالة وفاة ناتجة عن إجراءات إنفاذ القانون على الحدود، مع ضمان المساءلة وسبل الانتصاف بما يتماشى مع المعايير الدولية.

خامسا - التحقيق في عمليات القتل غير المشروع على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

32 - يقع على عاتق الدول التزام واضح وملزم بضمان إجراء تحقيق فوري وشامل وكامل ومستقل ونزيه وشفاف في جميع حالات الوفاة المحتمل أن تكون ناجمة عن أفعال غير مشروعة التي يتورط فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وذلك وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير المنصوص عليها في بروتوكول مينيسوتا. ويشمل هذا الواجب تحديد هوية المسؤولين ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وكذلك توفير سبل الانتصاف الفعالة والتعويضات للضحايا وأسرهم. وعدم إجراء هذه التحقيقات، أو ضمان المساءلة، قد يشكل في حد ذاته انتهاكا للحق في الحياة ويحمِّل الدولة المسؤولية بموجب القانون الدولي.

ألف - الصعوبات التي تواجه عملية التحقيق

1 - التحيز المؤسسي و "قوانين الصمت"

33 - غالبا ما ترعى وكالات إنفاذ القانون ثقافة السرية والتضامن - المعروفة باسم "قانون الصمت الأزرق"[33] أو "قانون الصمت" - التي تمنع الموظفين من التعاون مع التحقيقات التي تنظر في شأن

(32) A/72/335، الفقرة 35. انظر أيضا: https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/recommended-principles-and-guidelines-human-rights-international.

(33) انظر Jerome Skolnick, "Corruption and the blue code of silence", *Police Practice and Research*, vol. 3, No. 1 (2002), pp. 7–19.

زملائهم. وهذه المعايير غير الرسمية تعوق جمع الشهادات والأدلة بدقة وينبغي التصدي لها بأنظمة داخلية مستقلة لتقديم الشكاوى، وحماية المبلغين عن المخالفات وتوفير حوافز إيجابية على الشفافية[34].

34 - ويعزز هذه الثقافةَ الخوف من الانتقام وضغوط الأقران والولاء المؤسسي، مما يجعلها إحدى أكثر العوائق صمودا أمام الشفافية والمساءلة في ممارسات الشرطة في جميع أرجاء العالم. وعلى الرغم من تمتع الهيئة المستقلة للرقابة على أعمال الشرطة في كينيا بسلطات كبيرة في مجال التحقيق، فقد أبلغت بانخفاض حاد في الإخطارات الواردة من جهاز الشرطة الوطنية بشأن الوفيات الناجمة عن أعمال الشرطة أو التي تحدث أثناء الاحتجاز، على نحو ما يقتضي القانون، وذلك نتيجة "لقانون الصمت" حسب ما يُقال. وهذا النقص في الإبلاغ يقوض نزاهة آليات الإبلاغ الرسمية ويعوق الرقابة الفعالة[35].

2 - الحصانات القانونية والمعاملة التفضيلية

35 - توفر بعض الولايات القضائية أوجه حماية قانونية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين - مثل الحصانة المشروطة، وافتراض السلوك القانوني، والسلطة التقديرية في المقاضاة أو الإحالة إلى الهيئات القضائية المتخصصة - تضع حواجز كبيرة أمام المساءلة عن عمليات القتل غير المشروع. وكثيرا ما تنقل هذه الأطر عبء الإثبات إلى أسر الضحايا وتقوض مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وقد تعطي المحاكم وزنا أكبر لشهادة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لا سيما عندما تتناقض مع أقوال المدنيين أو الضحايا. وقد يواجه الضحايا والأقارب عقبات هيكلية، مثل عدم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، أو تقييد مشاركتهم في الدعاوى أو الترهيب. وقد تعمل بنشاط أفرقة إنفاذ القانون المسؤولة عن عمليات القتل أو مؤيدوها على ثني الأسر (والسلطات الأخرى) عن السعي إلى تحقيق العدالة، بسبل منها التهديد[36].

36 - وفي المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، يجري التأكيد على أنه في المسائل الجنائية يجب أن توجه تهم إلى جميع الأشخاص أمام محكمة مدنية محايدة ويجب ألا يستفيدوا من امتيازات أو مزايا إجرائية غير مبررة. ويجب أيضا أن تضمن الأطر القانونية تقييم جميع الأدلة بنزاهة والتعامل مع جميع الأطراف - بغض النظر عن انتمائهم المؤسسي - على قدم المساواة أمام القانون[37].

37 - وقد ساعدت التدخلات القضائية في بعض الولايات القضائية على تعزيز هذا المبدأ. فالمحكمة العليا في الهند قضت بأنه لا حصانة لأفراد الشرطة المتورطين في عمليات القتل خارج نطاق القضاء، حتى في عمليات مكافحة العصيان[38]، وأنه يجب إجراء التحقيقات بشكل مستقل ونزيه، على الرغم من استمرار

(34) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، [دليل مساءلة الشرطة والإشراف عليها والمحافظة على نزاهتها] *Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity* (فيينا، 2011)، الصفحة 87.

(35) هيئة الرقابة المستقلة على أعمال الشرطة في كينيا، ["التقرير السنوي والبيانات المالية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023"] "Annual report and financial statements for the year ended 30 June 2023"، الصفحات 3 و 20؛ https://ipoa.news/wp-content/uploads/2023/07/IPOA-Performance-Report-July-Dec-2022.pdf، الصفحة 25.

(36) https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/UNODC_Handbook_on_Justice_for_victims.pdf، p. 9؛ A/HRC/56/56/Add.1، الفقرتان 56 و 67.

(37) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدآن 5 و 6.

(38) انظر Supreme Court of India, *Extra Judicial Execution Victim Families Association v. Union Of India and another* (writ criminal petition No. 129 of 2012) (13 July 2016).

صعوبات في التنفيذ. وفي كينيا، قضت المحكمة العليا بأنه عندما يُقتل أفراد على يد الشرطة، يقع العبء على جهة إنفاذ القانون لإثبات أن استخدام القوة المميتة كان مبررا[39].

3 - التدخل في الأدلة وعدم استقلالية الاستدلال الجنائي

38 - كثيرا ما تُقوض التحقيقات في عمليات القتل التي يحتمل أن تكون غير مشروعة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بسبب أوجه القصور في حفظ الأدلة وتحليلها وعرضها، بما في ذلك تلويث مسرح الجريمة، وتغيير أو إخفاء الوثائق الرسمية، والتأخر في جمع مواد الاستدلال الجنائي، وفي بعض الحالات، التلاعب المتعمد. وغالبا ما تحدث أوجه القصور هذه في سياق أعم من التحيز المؤسسي أو عدم كفاية الرقابة. ففي البرازيل، نص قرار أصدره المجلس الوطني للمدعين العامين بأمر من المحكمة على وجوب التزام التحقيقات في جرائم القتل التي ترتكبها الشرطة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بروتوكول مينيسوتا، ويؤكد على تدابير المساءلة، مثل الاستجابة السريعة من الادعاء العام، وحماية الضحايا ودعمهم، وحفظ الأدلة الجنائية، والعزل الإلزامي لمسرح الجريمة، وتوثيق الحوادث بشكل شامل[40].

39 - ومن الشواغل الرئيسية عدم وجود قدرة مستقلة ومحايدة في مجال الاستدلال الجنائي. ففي العديد من الولايات القضائية، تُجري فحوصات الاستدلال الجنائي - مثل تشريح الجثث أو تحليل المقذوفات أو تقييم الإصابات - مؤسسات تابعة للشرطة أو الأجهزة الأمنية، مما يثير مخاوف جدية بشأن الحياد واحتمال تضارب المصالح. وقد أوصت دراسات شاملة بالفصل التام بين الخدمات القانونية الطبية وخدمات الاستدلال الجنائي عن هيئات الادعاء والشرطة[41]. ويشير بروتوكول مينيسوتا إلى أن خبراء الاستدلال الجنائي يجب أن يكونوا مستقلين من الناحية التشغيلية ومؤهلين مهنيا ومزودين بالموارد الكافية للقيام بعملهم دون تدخل خارجي.

4 - استخدام المحاكم العسكرية

40 - تنشأ عقبة أخرى أمام المساءلة عندما تُحال القضايا التي تنطوي على عمليات قتل غير مشروع مزعومة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى المحاكم العسكرية، ولا سيما في الولايات القضائية التي تخضع فيها الشرطة أو الدرك لسلطة القوات المسلحة. فكثيرا ما تقيد السلطات القضائية العسكرية حصول أسر الضحايا على المعلومات، وتحد من إمكانية مشاركتهم في الدعاوى، وتعمل في ظل انعدام الشفافية الذي يقوض ثقة الجمهور والمساءلة. وتفتقر المحاكم العسكرية إلى الاستقلالية والحياد اللازمين للفصل في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، وينبغي أن تمارس اختصاصها فقط في القضايا ذات الطابع العسكري البحت من جانب أفراد عسكريين[42]. وقد قضت المحكمة العليا في كولومبيا بأن

(39) Kenya, High Court at Meru, *Makero v. Attorney General*, KEHC 26540 (KLR) (7 December 2023).

(40) https://www.cnmp.mp.br/portal/images/noticias/2025/Maio/Resolução_310_2025.pdf.

(41) https://nap.nationalacademies.org/catalog/12589/strengthening-forensic-science-in-the-united-states-a-path-forward, pp. 183 and 184؛ و https://futurejustice.org.uk/wp-content/uploads/2025/06/FS_Digital.pdf, sects. 2.91 and 2.92.

(42) CCPR/C/CMR/CO/4 (2017)، الفقرة 15؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، [المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا] Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa, 2003, principle L (a)، متاحة على الرابط: https://achpr.au.int/en/node/879.

عمليات القتل خارج نطاق القضـــاء التي ترتكبها قوات الأمن التابعة للدولة يجب أن ينظر فيها في محاكم مدنية، وليس في محاكم عسكرية، من أجل ضمان الحياد والاستقلالية[43].

5 - الثغرات في مجال الرقابة

41 - كثيرا ما تُقوض المســـاءلة عندما تُجرى التحقيقات في عمليات القتل غير المشـــروع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين داخليا من قبل نفس المؤسسات المتورطة في سوء السلوك المزعوم، مما قد يؤدي إلى خطر التحيز المؤسـسـي وتضـارب المصـالح وانعدام الشـفافية. وتقتضـي المعايير الدولية إجراء التحقيقات من جانب هيئات مستقلة ومحايدة ومنفصلة هيكليا وتراتبيا عن وكالات إنفاذ القانون. ويجب إنشاء هذه الهيئات بموجب القانون، ومنحها صـــلاحيات كاملة في مجال التحقيق - بما في ذلك ســـلطة تلقي الشكاوى، والوصـول إلى جميع الأدلة ذات الصـلة، واستدعاء الشـهود، وإجراء زيارات موقعية وإحالة القضـايا للمحاكمة - وتزويدها بالموارد الكافية لأداء مهامها بفعالية[44].

42 - ويجب أن يكون الوصـــول إلى هيئات الرقابة متاحا للجمهور وأن تعمل هذه الهيئات بشـفافية، في إطار ولايات واضـحة والتزامات بالإبلاغ تعزز ثقة الجمهور وتردع سـوء السـلوك. ويجب أن تتمتع بإمكانية الوصـول دون قيود إلى سـجلات الشـرطة والموظفين والبروتوكولات الخاصـة بالعمليات وأن يُخول لها تقديم توصـــيات ملزمة أو تحريك الإجراءات القضـــائية[45]. ويجب إلزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قانونا بالتعاون مع آليات الرقابة المســـتقلة. فمثلا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، يتمتع المكتب المســـتقل المعني بســـلوك الشـــرطة[46] بتفويض قانوني للتحقيق في الوفيات والحوادث الخطيرة التي يتورط فيها أفراد الشـــرطة في إنكلترا وويلز، ويعمل بشـــكل مســـتقل عن هياكل قيادة الشـــرطة ويداوم على عمليات إبلاغ عامة شفافة.

باء - فعالية التحقيقات وآليات المساءلة في حالات تورط جهات إنفاذ القانون في عمليات القتل غير المشروع

43 - إن إجراء تحقيقات فعالة في جميع حالات اســـتخدام القوة المميتة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أمر ضـــروري لاحترام الحق في الحياة ومنع الإفلات من العقاب. ويجب على الدول إنشـــاء آليات مســـتقلة ومزودة بموارد كافية[47] قادرة على التحقيق في أي عملية قتل يحتمل أن تكون غير شـــرعية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وكحد أدنى، يجب أن تكون هذه الهيئات قادرة على تلقي الشكاوى، بما في ذلك الشكاوى المقدمة من الجمهور مباشرة، وتسجيل الشكاوى، والشروع في التحقيقات مع التمتع بصلاحيات الاستماع إلى أي شخص، واستدعاء الأشخاص والحصول على أي معلومات مطلوبة، والاطلاع على سجلات الشرطة، وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة، وإجبار الشهود على الحضور، بما في

(43) المحكمة الدستورية لكولومبيا، الحكم SU190/21.

(44) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، [دليل مساءلة الشرطة والرقابة عليها والمحافظة على نزاهتها] *Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity* (2011)، الفصلان 3 و 4.

(45) المرجع نفسه، الصفحتان 69 و 70؛ المبادئ الأساسية، الفقرات من 22 إلى 24.

(46) www.policeconduct.gov.uk/.

(47) A/HRC/14/24/Add.8، الفقرات من 19 إلى 21.

ذلك الشـرطة، وتوفير الحماية للشـهود، والتوصـية باتخاذ مزيد من الإجراءات العقابية أو التأديبية، وتقديم توصيات من أجل التغيير الهيكلي ومتابعة التوصيات[48]. ويجب أن تكون هذه الهيئات مستقلة من الناحية العملياتية ومنفصلة هيكليا عن التسلسل القيادي لإنفاذ القانون. ويجب أن تضمن بروتوكولات التحقيق اتخاذ التدابير الأساسية فورا بعد أي استخدام للقوة المميتة – مثل تأمين مسرح الجريمة، وحفظ الأدلة الجنائية، والشروع في تشريح الجثث من جانب خبراء مستقلين في مجال الأدلة الجنائية، وضمان سلامة سلسة العهدة. والتحقيق بشكل موثوق به في كل حالة وفاة يحتمل أن تكون ناجمة عن أفعال غير مشروعة هو التزام وليس خيارا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب أن يجرى هذا التحقيق بما يتوافق مع المعايير الدولية.

1 - الأطر القانونية والتنظيمية

44 - لا يمكن ضمان إجراء تحقيقات سليمة إلا عندما يكون لدى الدول أطر قانونية وتنظيمية مُحكمة تنظم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بما يتوافق تماما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تحدد التشريعات المحلية بوضوح الأسس القانونية لاستخدام القوة والقيود المفروضة على استخدام القوة، بما يعكس مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية والمساءلة. ويجب أن تضع هذه الأطر شروطا ضيقة ومحددة يجوز في ظلها استخدام القوة، لا سيما القوة المميتة، بما في ذلك إصدار تحذيرات مسبقة حيثما أمكن، واستنفاد البدائل الأقل ضررا، وتوفير ضمانات ضد استخدام القوة ضد الأشخاص الضعفاء. وسن القوانين لوحده لا يكفي؛ فالتنفيذ الفعال يتطلب التدريب الشامل، والإشراف المستقل، والضمانات المؤسسية القوية.

45 - وفي ألمانيا، تتضمن قوانين الشرطة في الولايات (Länder) وقانون الشرطة الاتحادية شروط التناسب، وتفرض استنفاد الوسائل الأقل خطورة، وتشترط بشكل عام التحذير اللفظي أو إطلاق النار التحذيري قبل استخدام الأسلحة النارية. وتقنن مدونة قواعد سلوك الشرطة الفلسطينية بروتوكولات استخدام القوة التي تحترم الحقوق، وهي تقتضي من الشرطة التصرف دائما مع ضبط النفس، وعدم استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وبشكل متناسب، والامتناع عن استخدام القوة المميتة بشكل تعسفي[49].

2 - إمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى وإجراء التحقيقات تلقائيا

46 - يجب الشروع في التحقيقات تلقائيا مع بذل العناية الواجبة في جميع حالات الوفاة الناجمة عن عمليات إنفاذ القانون، بغض النظر عن تقديم شكوى أو عدم تقديمها. وهذا يعكس واجب الدولة الاستباقي في التحقيق في أي حرمان غير قانوني محتمل من الحق في الحياة. وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون الوصول إلى آليات الشكاوى متاحا لأسر الضحايا ومنظمات وللشهود والجمهور بشكل عام، ويجب أن تكون هذه الآليات مستقلة بشكل مؤكد وأن تضمن سلامة الضحايا والمشتكين، بما في ذلك توفير الحماية من

(48) المرجع نفسه.

(49) [قانون استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب أفراد قوات الأمن الفلسطينية] Code on the use of force and firearms by members of the Palestinian Security Forces (كانون الثاني/يناير 2012)، متاح على الرابط: https://www.policinglaw.info/assets/downloads/2011_Code_on_the_Use_of_Force_and_Firearms.pdf؛ ومدونة سلوك وأخلاقيات منتسبي الشرطة الفلسطينية، متاحة على الرابط: https://www.undp.org/papp/publications/development-palestinian-civil-police-code-conduct.

الأعمال الانتقامية[50]. ووفقا للتفويض القانوني الممنوح للمكتب المستقل المعني بسلوك الشرطة في المملكة المتحدة بموجب قانون إصلاح الشرطة لعام 2002، يمكن للمكتب إجراء تحقيق مستقل تلقائيا إذا علم بمسألة مهمة، أو عند تلقي شكاوى أو إحالات إلزامية من قوات الشرطة، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على وفاة أو إصابة خطيرة[51].

3 - هيئات التحقيق الداخلية والخارجية

47 - قد تعالج الإجراءات التأديبية الداخلية المساءلة الإدارية ولكنها غير كافية لوحدها. فالتحقيقات الجنائية المستقلة والفعالة وذات المصداقية وآليات الرقابة الخارجية - مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات الرقابية المتخصصة - أساسية، لأمور منها ضمان ثقة الجمهور في نتائج التحقيقات بغض النظر عن نتائجها وضمان المساءلة على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي. ويجب أن تكون هذه الآليات مستقلة مؤسسيا وتراتبيا عن الوكالات الخاضعة للتحقيق ومتحررة من التأثير غير المبرر الذي قد ينشأ عن التراتبية المؤسسية والتسلسل القيادي[52]. ويجب أن تخول للهيئات الرقابية سلطة التحقيق، بما في ذلك سلطات الاستدعاء، والوصول إلى مسارح الجريمة والأدلة، وسلطة الإحالة للمحاكمة، والموارد اللازمة لإجراء تحقيقات فورية ونزيهة. وقد شددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ضرورة إجراء التحقيقات من جانب كيانات مستقلة تماما عن الجهات المتورطة. وفي البرازيل، أسهمت الرقابة المجتمعية في ريو دي جانيرو في زيادة التدقيق في عمليات القتل التي ترتكبها الشرطة في الأحياء الفقيرة. وفي كندا، تشرف الآن هيئات مستقلة يقودها مدنيون على جميع الوفيات التي تتورط فيها الشرطة، وذلك بعد إعراب الجمهور عن قلقه من أن عمليات الاستعراض الداخلية تفتقر إلى المصداقية[53].

4 - تكامل الإجراءات التأديبية والجنائية

48 - يجب القيام بالإجراءات الإدارية والجنائية بالتوازي وليس كبديلين - فكلا المسارين ضروري لكي تعالج بشكل كامل الأبعاد المختلفة للمساءلة عن أعمال القتل غير المشروع. ويجب ألا تؤخر أو تمنع الإجراءات التأديبية الشروع في الإجراءات الجنائية. والتدابير التأديبية المؤقتة - مثل الإيقاف عن العمل أو إعادة الانتداب للقيام بمهام غير عملياتية أو الإجازة الإدارية - ضمانات أساسية عندما يُشتبه في تورط أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في قتل غير مشروع، مما يساعد في الحفاظ على نزاهة التحقيقات الجارية ومنع التدخل والحفاظ على ثقة الجمهور.

(50) مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، المبادئ 9 و 11 و 15.

(51) United Kingdom, Independent Office for Police Conduct, Investigations; UK Police Reform Act 2002, Part 2. انظر: www.policeconduct.gov.uk/publications/statutory-guidance-police-force-achieving-best-evidence-death-and-serious-injury.

(52) بروتوكول مينيسوتا (2016)، الفقرة 28.

(53) وحدة التحقيقات الخاصة، أونتاريو، قانون خدمات الشرطة، R.S.O. 1990, c. P.15, s. 15؛ مكتب التحقيقات المستقل (كولومبيا البريطانية)؛ ومكتب التحقيقات المستقلة (كيبيك).

5 - مشاركة أسر الضحايا والشهود وحمايتهم

49 - إن حق أسر الضحايا في المشاركة المجدية في عمليات التحقيق والعمليات القضائية جزء لا يتجزأ من الحق في الانتصاف والمساءلة[54]. ويشمل ذلك الحصول في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالقضايا، وعلى المساعدة القانونية عند الحاجة، وعلى فرصة المساهمة في الإجراءات. ويقع أيضا على عاتق الدول واجب حماية أسر الضحايا والشهود من الترهيب أو الأعمال الانتقامية، لا سيما عندما يكون الجناة المزعومون من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[55].

50 - وردا على عمليات القتل الواسعة النطاق في سياق ما يسمى "الحرب على المخدرات"، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين بروتوكولات رسمية لحماية الشهود وآليات لتقديم الشكاوى عبر الإنترنت لتيسير مشاركة الضحايا والشهود بشكل آمن[56]، وعززت المحكمة العليا الرقابة القضائية من خلال إصدار أوامر متعلقة بالحماية وبالحصول على المعلومات، وتوفير سبل الانتصاف القانونية وإنفاذ تدابير الحماية للضحايا والشهود أثناء التحقيقات[57].

6 - التحقيقات المتعددة التخصصات والقدرات في مجال الاستدلال الجنائي

51 - تقتضي التحقيقات الفعالة اتباع نهج متعدد التخصصات يشمل الخبرة في المجال القانوني والطبي وفي الاستدلال الجنائي والتحقيقات. ويشدد بروتوكول مينيسوتا على دور خبراء الأدلة الجنائية المستقلين والحاجة إلى قدرات كافية في مجال الاستدلال الجنائي لتحديد جميع الأدلة المهمة وحفظها وتوثيقها وتحليلها، وتحديد سبب الوفاة وطريقة حدوثها وظروفها ودعم عمليات المساءلة. ويجب أن تكون مؤسسات الاستدلال الجنائي المستقلة مستقلة من الناحية التشغيلية ومحمية من التدخل لضمان نزاهة التحقيقات، بالإضافة إلى توفرها على تمويل كافٍ وولايات واضحة وتدريب مهني لضمان نزاهة عمليات الاستدلال الجنائي وقيمتها الإثباتية في حالات الوفاة المتصلة بإنفاذ القانون. ففي الأرجنتين، أدت الإصلاحات التي أعقبت حالات وفاة بارزة أفادت التقارير بأنها ناجمة عن عنف الشرطة إلى اعتماد إجراءات تشغيلية موحدة تستند إلى بروتوكول مينيسوتا من أجل التحقيق في هذه الحالات[58].

7 - الاعتبارات الخاصة بالفئات الضعيفة

52 - تقتضي التحقيقات في حالات الوفاة المحتمل أن تكون ناجمة عن أفعال غير مشروعة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المرتكبة في حق أفراد الفئات الضعيفة أو المهمشة - مثل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية أو الذهنية، والأقليات العرقية والإثنية، والمجتمعات المحرومة اجتماعيا

---

(54) انظر A/HRC/59/54.

(55) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [قضية ألميدا دي كينتيروس ضد أوروغواي، والبلاغ رقم 107/1981] *Almeida de Quinteros v. Uruguay*, communication No. 107/1981، الفقرة 14.

(56) انظر: https://chr.gov.ph/2024/statements/press-statement/chr-launches-mismo-the-new-online-complaint-and-request-portal-for-filipinos/.

(57) المحكمة العليا للفلبين، [الحكم المتعلق بأمر الحماية] Writ of Amparo (A.M. No. 07-9-12-SC) و[الحكم المتعلق بأمر الحصول على المعلومات] Rule on the Writ of Habeas Data (A.M. No. 08-1-16-SC).

(58) A/HRC/53/29/Add.1، الفقرة 37.

واقتصاديا، والنساء والأطفال وكبار السن – بذل عناية مشددة لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فهذه الفئات تتأثر بشكل غير متناسب باستخدام القوة بشكل مفرط أو تمييزي وكثيرا ما تواجه عوائق هيكلية تحول دون لجوئها إلى القضاء، بما في ذلك الوصم، والافتقار إلى المساعدة القانونية، والعقبات اللغوية أو الثقافية، والخوف من الأعمال الانتقامية.

53 – ويجب على الدول أن تحقق فيما إذا كانت الدوافع التمييزية حاضرة في حالات القتل غير المشروع المحتملة، وأن تضمن أن تكون التحقيقات مراعية للثقافات وللاعتبارات الجنسانية وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول على جمع بيانات مصنفة عن عمليات القتل التي ترتكبها الشرطة للكشف عن الفوارق العرقية أو الإثنية وضمان التحقيق بشكل مستقل في جميع مزاعم العنف المرتكب بدوافع عنصرية[59]. وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجوب التصدي للعنف الجنساني الذي يرتكبه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مع إيلاء العناية الواجبة لذلك، وعلى وجوب تمكين الضحايا من النساء وأسرهن بشكل تام من اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك في حالات استخدام القوة المميتة[60].

54 – وبالمثل، شددت لجنة حقوق الطفل على وجوب حماية الأطفال، لا سيما في سياقات إنفاذ القانون أو الاحتجاز، من القوة المفرطة، وعلى وجوب التحقيق في أي حالة وفاة بشكل مستقل وسريع، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات[61]. وعلى مستوى الدول، في بعض الولايات الاتحادية في ألمانيا، هناك حظر مطلق لاستخدام القوة المميتة، لا سيما ضد الفئات الضعيفة، مثل الأطفال دون سن الرابعة عشرة[62]. وفي الولايات المتحدة، في أعقاب قتل جورج بيري فلويد الإبن، وهو رجل أمريكي من أصل أفريقي قُتل في أيار/مايو 2020 أثناء اعتقاله، قام العديد من الولايات الاتحادية بمراجعة وتشديد معايير استخدام القوة[63].

سادسا – أطر الوقاية الفعالة والممارسات الجيدة

55 – إن منع عمليات القتل غير المشروع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هو التزام أساسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقتضي من الدول في المادة 6 منه اعتماد تدابير تشريعية وإدارية ومؤسسية لمنع الحرمان التعسفي من الحياة. ويجب أن يعالج إطار الوقاية الشامل كلا من الجوانب الهيكلية والعملياتية لسلوك أجهزة إنفاذ القانون. ويشمل ذلك وضع أطر قانونية مُحكمة، وبروتوكولات عملياتية واضحة، والحصول على الأدوات والمعدات غير المميتة، والتدريب المستمر في مجال حقوق الإنسان وتخفيف حدة التوتر، وتسجيل واستعراض جميع حوادث استخدام القوة ووضع أنظمة مساءلة داخلية وإنشاء هيئات رقابية مستقلة على السواء. وإن اعتماد القيادة السياسية سياسة

(59) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 (2020)، الفقرتان 50 و 51.

(60) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 35 (2017)، الفقرتان 29 و 30.

(61) CRC/C/CHL/CO/6-7، الفقرة 19.

(62) مذكرة مقدمة من لورا شميتز وجينس ستروك، التحقيق في عمليات القتل غير المشروع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومنعها (تورد أمثلة من: 10 (3) UzwG؛ و 107 (3) PolG Bremen؛ و 9 (3) UZwG Berlin؛ و 56 (3) PolG Saarland).

(63) انظر: www.npr.org/2025/05/23/nx-s1-5399738/george-floyd-police-justice-change.

واضحة لعدم التسامح مطلقا مع عمليات القتل غير المشروع، يجري إقرارها على أعلى مستويات الحكومة والقيادة المؤسسية، أمر بالغ الأهمية أيضا لتعزيز ثقافة المساءلة، والحفاظ على ثقة الجمهور، وضمان شرعية إنفاذ القانون، وحماية سيادة القانون.

ألف - سياسة عدم التسامح إطلاقاً

56 - إن وجود سياسة رسمية ومعلنة لعدم التسامح مطلقا مع عمليات القتل غير المشروع والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عنصر أساسي في إطار وقائي، مما يشير إلى الالتزام المؤسسي بالمساءلة والردع. ويجب اعتمادها من جانب هياكل وإجراءات القيادة والرقابة الإدارية وأن تكون مصحوبة بمبادئ توجيهية داخلية واضحة، وعواقب تأديبية، وإحالة سريعة إلى هيئات تحقيق مستقلة في حالات الاشتباه في ارتكاب انتهاكات. ويجب على الدول اعتماد "تعليمات لا لبس فيها" لمنع الاستخدام المفرط للقوة.

باء - الأطر التنظيمية والعملياتية

57 - يستلزم اتباع نهج وقائي من عمليات القتل غير المشروع وجود إطار قانوني وتنظيمي قوي ينظم استخدام القوة في جميع عمليات إنفاذ القانون. ويجب أن يكون هذا الإطار مستندا إلى المعايير الدولية ويجب أن يتضمن على الأقل ما يلي:

- إجراءات تشغيل موحدة تتماشى مع المعايير الدولية، وتوفر إرشادات عملية بشأن عتبات استخدام القوة وعمليات اتخاذ القرار.
- قواعد اشتباك واضحة وتقييدية، تقصر بشكل صريح استخدام القوة المميتة على الحالات التي تكون فيها ضرورية للغاية لحماية الأرواح وحيثما تكون الوسائل الأقل ضررا غير كافية.
- تسلسل قيادي محدد بوضوح، بما يضمن وجود خطوط يمكن تتبعها للسلطة التشغيلية والمساءلة الفردية.
- عمليات صارمة في مجال التوظيف والتدقيق وفحص النزاهة من أجل استبعاد المرشحين الذين لديهم سوابق في الانتهاك أو سوء السلوك.

58 - وتشمل الممارسات الجيدة أمثلة في النرويج[64] وأيسلندا[65]، حيث تشدد المبادئ التوجيهية العملياتية للشرطة على التخفيف من حدة التوتر وتقتضي تسجيل أي حالة وفاة محتملة على يد الشرطة وإجراء تحقيق خارجي مستقل فيها. وبالمثل، تنص سياسة استخدام القوة من جانب الشرطة في نيوزيلندا[66] على مبدأ "الحد الأدنى الضروري من القوة" وتتضمن نظام إخطار فوري بأي حادث ينطوي على إصابة خطيرة أو وفاة.

(64) انظر: https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Police_use_of_force_EN_2021.05.28_0.pdf، p.37.

(65) انظر: www.policinglaw.info/country/iceland.

(66) انظر: https://policepolicy.nz/policies/use-of-force-use-of-force-overview/u-wwfif/use-of-force-overview-050822.pdf; Independent Police Conduct Authority, Annual Report, 2021.

59 - وبالإضافة إلى ذلك، إن القيادة والتحكم الفعالين في أنشطة إنفاذ القانون اليومية أمران بالغا الأهمية. ويجب أن يتمتع القادة بالسلطة والتدريب والمساءلة لاتخاذ قرارات تقلل من الضرر، لا سيما في البيئات شديدة الخطورة، مثل مكافحة الشغب، وعمليات الاعتقال، وعمليات مكافحة المخدرات. ففي جنوب أفريقيا[67]، يقتضي الأمر الدائم رقم 262 من المشرفين على الشرطة أن يكونوا حاضرين في الأحداث المتعلقة بحفظ النظام العام والتأكد من أن الإجراءات المتخذة تتناسب مع التهديد المطروح؛ وقد أُلغي هذا الأمر لاحقا واستعيض عنه بالأمر الوطني رقم 4 لعام 2014 لضمان اتخاذ القرارات العملياتية المتعلقة بعمليات الشرطة من جانب ضابط يتمتع بالقيادة الشاملة والمهارات التدريبية المناسبة والخبرة في حفظ النظام العام. وفي ألمانيا[68]، تخضع عمليات مكافحة الشغب لخطط تكتيكية موحدة يجري استعراضها لأغراض كل عملية انتشار ويوافق عليها كبير قائدي العمليات للتخفيف من مخاطر التصعيد. ووجود إطار عملياتي جيد التنظيم يضمن عدم الاكتفاء بتدوين المعايير، بل ترجمتها بفعالية إلى ممارسة مهنية، وبالتالي تعزيز المشروعية وضبط النفس والمساءلة في سياق ضبط الأمن[69].

جيم - المواد والمعدات

60 - يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتقيدوا بشكل صارم في اختيار الأدوات والمعدات ونشرها واستخدامها بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. ويجب اختبار جميع الأسلحة والمعدات التي تُوفر للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من حيث السلامة بشكل مستقل، وأن تخضع لرقابة صارمة وأن تكون مصحوبة بتوجيهات عملياتية واضحة. وتشكل بعض الأدوات، مثل المقذوفات ذات التأثير الحركي العشوائي (مثل الرصاص المطاطي الذي يُطلق على الأجزاء الحيوية) أو عبوات الغاز المسيل للدموع القديمة، خطرا طبيعيا من حيث الإصابات الخطيرة أو الموت، خاصة عند استخدامها بشكل غير سليم. ويجب تقييد أو حظر استخدامها، ويجب أن يؤدي أي سوء استخدام لها إلى تفعيل آليات مساءلة فورية وشفافة. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضمان أن يتوافق اختيارهم واستخدامهم للأسلحة أو غيرها من المعدات مع المعايير القانونية الدولية المتعلقة باستخدام القوة.

61 - ولكل دولة أنظمتها وإجراءاتها الخاصة فيما يتعلق بالأسلحة والمعدات التي تستخدمها. ومع ذلك، يجب على المسؤولين عن وضع وتنفيذ هذه الأنظمة والإجراءات ضمان الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ومراعاة ما يلي:

- توافق طريقة استخدام الأسلحة والذخائر مع المعايير القانونية الدولية.
- العواقب الإنسانية المترتبة على استخدام مختلف الأسلحة، وأوجه القصور المحتملة في اختيار الأسلحة والذخائر، وفي استخدامها، وفي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

(67) https://www.justice.gov.za/comm-mrk/exhibits/Exhibit-SS-2.pdf, pp. 7 and 8.

(68) المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، قضية مظاهرات بروكدورف (1985)، التي أرست مبدأ ضبط النفس في العمليات في سياق ضبط الأمن أثناء الاحتجاجات.

(69) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، [دليل حقوق الإنسان بشأن ضبط الأمن في التجمعات]، *Human Rights Handbook on Policing Assemblies*, (Warsaw, 2016), pp. 27–36.

- اشتراط وجود بدائل للأسلحة النارية، بما في ذلك "الأسلحة الأقل فتكا"، لتقليل استخدام القوة إلى الحد الأدنى الضروري والمتناسب تماما.
- المخاطر المرتبطة باستخدام "الأسلحة الأقل فتكا"، بما في ذلك مخاطر الإصابة الخطيرة أو الوفاة، في حال عدم السيطرة على هذه الأسلحة بعناية.
- اقتناء المعدات الوقائية المناسبة لاستخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، من أجل حمايتهم وتقليل الحاجة إلى استخدام أي نوع من الأسلحة.
- حظر استخدام الأسلحة النارية والذخائر التي تتسبب في إصابات لا مبرر لها أو تشكل خطرا لا مبرر له (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 11 (ج)). وحظر تعديل الأسلحة ذات الإصدار الموحد أو استخدام الأسلحة غير المرخص بها أو اليدوية الصنع.
- كون بعض الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة والذخائر المصممة للاستخدام في النزاعات المسلحة، لا تتوافق مع المعايير الدولية، وبالتالي يجب عدم استخدامها. وتشمل هذه الأسلحة: البنادق الهجومية في وضع أوتوماتيكي كامل (أو وضع تدفق الطلقات النارية المتعددة) وغيرها من الأسلحة الأوتوماتيكية بالكامل – إذ إن إطلاق النار الأوتوماتيكي غير دقيق ولا يمكن السيطرة عليه بدقة وتوجيهه نحو الشخص المعين الذي يشكل تهديدا وشيكا، مع تقليل الخطر بالنسبة لهم وللمارة؛ والأسلحة المتفجرة، مثل القنابل اليدوية الانشطارية وقذائف الهاون والصواريخ والقنابل والصواريخ – لا تتوافق مع الالتزامات بتقليل الأضرار والإصابات، سواء للشخص (الأشخاص) المحدد الذي يشكل تهديدا وشيكا أو للمارة[70].

62 – وفي فنلندا[71]، يخضع استخدام الأسلحة الأقل فتكا مثل مسدسات الصعق الكهربائي لتنظيم صارم، حيث يتلقى الأفراد تدريبا متخصصا وتخضع سجلات استخدام المعدات للرقابة. وفي شيلي، بعد احتجاجات واسعة النطاق في عام 2019، فرضت السلطات قيودا على استخدام بنادق الرصاص المطاطي بسبب التقارير الكثيرة عن إصابات الأعين والعمى الدائم بين المتظاهرين[72].

63 – واستخدام التكنولوجيات وأساليب الشفافية يمكن أن يقلل من حالات استخدام القوة المميتة ويضمن المساءلة في حال حدوث عمليات قتل غير مشروع. فمثلا، أدى استخدام الكاميرات الجسدية من جانب الشرطة في ساو باولو بالبرازيل إلى انخفاض بنسبة 76,2 في المائة في استخدام القوة المميتة من جانب أفراد الشرطة العسكرية أثناء الخدمة في الفترة من 2019 إلى 2022[73]. ولكن للأسف، جرى وقف هذا البرنامج.

(70) انظر: https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/qa-use_of_force_in_law_enforcement_operations_en-web.pdf.

(71) انظر: www.policinglaw.info/country/finland.

(72) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ["تقرير مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن أزمة شيلي يورد انتهاكات متعددة من جانب الشرطة ويدعو إلى إدخال إصلاحات"] "UN Human Rights Office report on Chile crisis describes multiple police violations and calls for reforms"، بيان صحفي، 13 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(73) انظر: https://forumseguranca.org.br/wp-content/uploads/2025/04/cameras-corporais-pmsp-2ed.pdf.

دال – تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

64 – إن التدريب الشامل والمستمر والقائم على السيناريوهات أساسي لضمان استيعاب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة وتطبيقهم تلك المعايير. ويجب أن يزود التدريب الأفراد بأدوات لإدارة حالات واقعية/مستندة إلى سيناريوهات[74] بطريقة تحترم الحق في الحياة والكرامة لجميع الأفراد. وتشمل المكونات الأساسية لهذا التدريب ما يلي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة؛ وتكتيكات الحد من التصعيد ومهارات تسوية المنازعات من أجل التقليل من احتمال حدوث مواجهات عنيفة؛ والبدائل التكتيكية للقوة المميتة، بما في ذلك أساليب التقييد الآمنة والخيارات الأقل فتكا؛ والتأهب النفسي والسيطرة على الإجهاد، لا سيما في الحالات الشديدة الخطورة أو المشحونة عاطفيا؛ والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية وللتنوع في ضبط الأمن، لضمان الحماية لجميع المجتمعات على قدم المساواة والحد من استخدام القوة بشكل تمييزي.

65 – وفي السويد، تخضع الشرطة لدورة تعليمية مدتها سنتان ونصف تشمل حقوق الإنسان، والأخلاقيات، وتسوية المنازعات[75]، أما في كندا، فتخفيف التوتر مكون أساسي في وحدة إدارة الحوادث/التدخل وبرامج التدريب الخاصة بشرطة الخيالة الملكية الكندية[76].

هاء – التسجيل وجمع البيانات

66 – إن التوثيق الدقيق والشفاف لجميع حالات استخدام القوة – سواء كانت مميتة أو أقل فتكا – أساسي للوقاية والمراجعة الداخلية والرقابة الخارجية والمساءلة. وتقتضي المعايير الدولية، بما في ذلك بروتوكول مينيسوتا، التوثيق الفوري والشامل والمحايد لجميع حالات الوفاة المحتمل أن تكون ناجمة عن أفعال غير مشروعة، بما في ذلك الحفاظ على الأدلة وسلسلة العهدة. ويجب على الدول أن تعتمد أنظمة إلزامية للإبلاغ عن كل حادثة تنطوي على استخدام القوة، باستخدام أدوات توثيق موحدة ومسجلة مركزيا مثل الاستمارات الخاصة باستخدام القوة وتقارير ما بعد الفعل، التي يمكن للهيئات الرقابية الاطلاع عليها. وفي المملكة المتحدة[77]، يجب تسجيل أي استخدام للقوة في نظام الإبلاغ عن استخدام القوة، مما يمكّن الهيئات الرقابية من رصد الأنماط والتدخل عند الضرورة.

67 – ويجب تصنيف البيانات المجمعة حسب المتغيرات الرئيسية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس، والعرق، والموقع الجغرافي، وظروف الحادث. فذلك يمكن من تحليل الاتجاهات ويساعد على تحديد الأنماط التمييزية ويوجه الإصلاحات الوقائية. واطلاع الجمهور على هذه البيانات – رهنا بمراعاة الضمانات المناسبة فيما يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات – أساسي لتعزيز المساءلة المؤسسية، وكشف أوجه القصور

(74) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، [الدليل المرجعي لاستخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون] *Resource Book on the Use of Force and Firearms in Law Enforcement* (الأمم المتحدة، 2017).

(75) هيئة الشرطة السويدية، منهج تدريب الشرطة، 2021.

(76) www.rcmp-grc.gc.ca/en/incident-management-intervention-model-imim.

(77) انظر المملكة المتحدة، الإرشادات المتعلقة باستمارة رصد استخدام القوة، المتاحة على الرابط: https://www.npcc.police.uk/SysSiteAssets/media/downloads/publications/publications-log/2018/guidance-on-the-use-of-force-data---march-2018.pdf. وانظر أيضا: https://www.college.police.uk/app/armed-policing/post-deployment#use-of-force-reporting.

المنهجية وتوجيه الإصـــلاحات. وفي البرازيل، ينص النظام الوطني للأمن العام[78] على تســـجيل جميع عمليات القتل على يد الشـرطة في قاعدة بيانات مركزية، مما يعزز الرقابة الاتحادية ويمكّن المجتمع المدني من رصد الاتجاهات.

واو - الرقابة المستقلة

68 - إن آليات الرقابة المستقلة والمزودة بالموارد الكافية لا غنى عنها لمنع الإفلات من العقاب ومعالجة أوجه القصور الهيكلية في مؤسسات إنفاذ القانون. ويجب على الدول أن تنشئ آليات مستقلة مكلفة بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة من جانب ســـلطات إنفاذ القانون، لا ســـيما تلك التي تؤدي إلى الوفاة أو الأذى الجسيم[79].

69 - ويجب أن تكون الهيئات الرقابية الفعالة مســـتقلة من الناحية القانونية والعملياتية عن الشـــرطة أو الســـلطة التنفيذية. وينبغي أن تتاح لها إمكانية الاطلاع التام على المعلومات ذات الصـــلة، بما في ذلك الخطط العملياتية، والاتصـــالات والســـجلات التأديبية الداخلية، وأن يُخول لها إجراء التحقيقات، والتوصـــية بالمقاضـاة أو اتخاذ التدابير التأديبية، واقتراح الإصـلاحات السـياسـاتية، وتيسـير تعويض الضـحايا. وتتمتع المديرية المسـتقلة للتحقيق في أعمال الشـرطة في جنوب أفريقيا[80] بصـلاحيات قانونية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة أو نتيجة لتصـرفات الشرطة، وتقدم تقاريرها علنا وتعمل في إطار قانوني يضمن الاستقلالية والشفافية.

سابعا - استنتاج

70 - يضـطلع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بدور حيوي في الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق جميع الأشـخاص وسـلامتهم. ولدى تنفيذ هذه الواجبات، يجب عليهم الالتزام بشـكل صـارم بالقانون الدولي لحقوق الإنســان، ولا ســيما فيما يتعلق باســتخدام القوة وحماية الحق في الحياة. ويجب على الدول أن تبذل المزيد من الجهود وبشـــكل أفضـــل لمنع عمليات القتل غير المشـــروع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال وضـع معايير قانونية واضـحة، وآليات رقابية مُحكمة، وضـمانات عملياتية تقلل من خطر اسـتخدام القوة بشكل مفرط أو تعسـفي يؤدي إلى القتل غير المشروع. ولا يقل أهمية عن ذلك واجب ضـمان التحقيق في كل حالة وفاة يحتمل أن تكون ناجمة عن أفعال غير مشـــروعة على أيدي موظفي إنفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية، بطريقة سـريعة وفعالة وشـاملة ونزيهة ومسـتقلة وذات مصـداقية وشـفافة. وإن تعزيز اسـتقلالية ونزاهة مؤسسـات التحقيق والاسـتدلال الجنائي وجودة وموثوقية تحقيقاتها، وضـمان لجوء الضـحايا

(78) البـرازيـل، نـظـام المـعـلـومـات الـوطـنـي لـلأمـن الـعـام، الـتـقـريـر الســـنـوي لـعـام 2022، مـتـاح عـلـى الـرابـط: https://repositorio.ipea.gov.br/bitstreams/d72e21e4-4d9e-4fe1-9a59-16f60fb6fd51/download.

(79) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنســـان، [تقرير عن أمن المواطنين وحقوق الإنســـان] *Report on Citizen Security and Human Rights*, OEA/Ser.L/V/II. Doc. 57, (2009).

(80) جنوب أفريقيا، قانون المديرية المستقلة التحقيقات رقم 1 لعام 2011.

وأسرهم إلى القضاء ومعالجة العوائق المنهجية التي تحول دون المساءلة ليست تدابير اختيارية، بل هي واجبات لا غنى عنها لحماية حياة الإنسان ودعم سيادة القانون[81].

ثامنا - توصيات

71 - تندرج التوصيات التالية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي مستوحاة من أفضل الممارسات التي جرى تحديدها على الصعيد العالمي، وتهدف إلى المساعدة على تحسين الوقاية الفعالة والتحقيق الموثوق به في كل مكان من عمليات القتل غير المشروع التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون. وهي موجهة في المقام الأول إلى الدول بوصفها الجهات المكلفة بالمسؤولية، لكن المقرر الخاص يدعو أيضا الجهات المعنية الأخرى المهتمة بالموضوع إلى المساعدة على تنفيذها بفعالية، وهو يعرض أيضا عليها مساعدته التقنية.

ألف - الأطر القانونية والتنظيمية

72 - يجب على الدول مواءمة التشريعات المحلية التي تنظم استخدام القوة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الشرعية، والضرورة، والتناسب، والحيطة، وعدم التمييز، والطابع الاستثنائي، والمساءلة. ويشمل ذلك التنفيذ الكامل للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني حيثما ينطبق ذلك.

73 - ويجب أن يقتصر استخدام القوة المميتة بشكل صريح على حالات التهديد الوشيك للحياة وأن يُدرج ذلك بوضوح في القوانين وقواعد الاشتباك العملياتية والإجراءات. ويجب تجريم عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والحرمان التعسفي من الحياة واستثناؤها من الحصانات وقوانين التقادم وحالات العفو العام.

74 - ويجب أن تنظم الأطر القانونية استخدام الأسلحة الأقل فتكا، بما في ذلك فرض قيود واضحة على الاستخدام وحظر الأساليب التي من المحتمل أن تتسبب في أذى لا داعي له، مثل استهداف الرأس أو الصدر بالمقذوفات ذات التأثير الحركي. ويجب أن يُحظر بشكل صارم استخدام الأسلحة النارية في سياق ضبط الأمن في الاحتجاجات.

باء - الضمانات العملياتية والرقابة

75 - يجب على الدول إنشاء أو تعزيز آليات رقابية مستقلة - مثل اللجان المعنية بسلوك الشرطة أو مؤسسات أمين المظالم - تتمتع باستقلالية عملياتية كاملة، وإمكانية الاطلاع على الأدلة، وسلطة الإحالة إلى المقاضاة، وتمويل مضمون. ويجب أن تكون الرقابة خارجية وشفافة ومزودة بموارد جيدة وأن تستفيد من المساعدة التقنية والرصد الدوليين عند الاقتضاء.

(81) انظر A/HRC/50/34.

76 - ويجب إنشاء هيئات رقابية مدنية بموجب القانون، مع تحديد ولاياتها بوضوح، والتزامات ملزمة تقتضي التعاون الكامل من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتوفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لجميع الأطراف المعنية، ومتطلبات للإبلاغ العام المنتظم من أجل ضمان الشفافية والمساءلة.

77 - ويجب على القوات العسكرية والوحدات الأمنية المتخصصة الأخرى المشاركة في عمليات الأمن الداخلي التقيد بشكل صارم بالتزامات حقوق الإنسان والامتثال لمعايير إنفاذ القانون بشأن استخدام القوة، ويجب على السلطات المدنية التحقيق في الانتهاكات المزعومة والفصل فيها في المحاكم المدنية. ويجب أن تظل المسؤولية عن الأمن العام من اختصاص سلطات إنفاذ القانون المدنية.

78 - ويجب على الدول أن تضمن الإبلاغ الإلزامي والفوري والكامل والشامل والمحايد والموحد عن جميع حالات استخدام القوة، ولا سيما تلك التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات الخطيرة، مع جمع بيانات مصنفة تشمل نوع الجنس والسن والعرق والموقع والظروف ذات الصلة بالحالة. ويجب الاستفادة من المعلومات التي تُجمع على هذا النحو كأساس للسياسات والتدابير الوقائية القائمة على الأدلة.

جيم - التحقيقات والمساءلة

79 - يجب التحقيق في جميع حالات القتل غير المشروع المحتملة بشكل فوري وكامل وشامل ومستقل ونزيه وشفاف بما يتماشى مع بروتوكول مينيسوتا. ويجب الشروع في التحقيقات تلقائيا وإجراؤها مع بذل العناية الواجبة.

80 - ويجب فصل الموظفين الخاضعين للتحقيق بسبب عمليات القتل غير المشروع المحتملة عن مهامهم أثناء انتظار نتيجة التحقيقات، وذلك كإجراء وقائي وبغض النظر عن قرينة البراءة.

81 - ويجب أن تتجاوز التحقيقات نطاق الجناة المزعومين لتشمل تقييم مسؤولية القيادة. ويجب ألا يكون تلقي الأوامر العليا ذريعة للسلوك غير المشروع. ويجب أن تتناول استراتيجيات الادعاء العام كلا من الذين يُزعم أنهم مسؤولون مباشرة عن الوفاة الناجمة عن أفعال غير مشروعة والذين أتاحوا ارتكابها أو تقاعسوا عن منعها ضمن التسلسل القيادي.

82 - ويجب إبقاء أسر ضحايا عمليات القتل غير المشروع على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على علم بالمستجدات على النحو الواجب طوال فترة التحقيق وإبلاغهم بنتائجه، وحمايتهم من الأعمال الانتقامية، وتمكينهم من الحصول على التمثيل القانوني وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة لهم. ويجب وضع برامج لحماية الشهود وخدمات الدعم - بما في ذلك المساعدة النفسية والقانونية والاجتماعية - ولا سيما لمن يعانون من ظروف اجتماعية واقتصادية هشة.

دال - الوقاية والتدريب

83 - يجب على الدول أن تفرض استخدام التكنولوجيات مثل الكاميرات الصدرية، مع وضع قوانين واضحة تنظم تخزين البيانات وحماية الخصوصية والضمانات العملياتية.

84 - ويجب أن تخضع المعدات التي تستخدمها جهات إنفاذ القانون لاختبارات السلامة بشكل مستقل وأن تخضع للرقابة على المشتريات. ويجب حظر الأدوات التي لا تتيح التمييز أو الخطرة بطبيعتها.

85 - ويجب أن يتضمن التخطيط العملياتي تدابير خاصة بالعاملين في المجال الطبي خلال عمليات الانتشار الشديدة الخطورة من أجل توفير الرعاية الفورية وتخفيف الضرر.

86 - ويجب أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون تدريبا منتظما قائما على سيناريوهات على تخفيف حدة التوتر، وتسوية المنازعات بدون عنف، ومعايير حقوق الإنسان، واستخدام القوة بشكل سليم، بما في ذلك ما يتعلق بالأسلحة الأقل فتكا. ويجب أن يشمل التدريب التنوع، ومكافحة التمييز، والنُهج القائمة على الحقوق.

87 - ويجب على الدول أن تجمع وتنشر بيانات تفصيلية ومصنفة عن جميع حالات استخدام القوة، بما يشمل نتائج التحقيقات، لدعم الشفافية وتحليل الاتجاهات والمساءلة العامة.

هاء - السياقات الشديدة الخطورة

88 - يجب أن يكون استخدام القوة في ضبط الأمن في التجمعات ومكافحة الإرهاب وإنفاذ قوانين الهجرة ومكافحة المخدرات والاستجابة لحالات الطوارئ، خاضعا لتنظيم صارم من أجل منع الحرمان التعسفي من الحياة، ويجب أن يجري بطريقة تتوافق مع الاحترام التام للحق في الحياة.

89 - ويجب حظر الاستهداف التمييزي واستخدام القوة ضد الفئات العرقية أو الإثنية أو المهمشة بشكل صارم في القانون والممارسة من خلال توفير ضمانات في السياسات والتدريب والرقابة.

90 - وفي حالات الاعتقال والاحتجاز والحجز في سياق إنفاذ القانون، يجب تطبيق أعلى معايير حماية الحق في الحياة من أجل منع وقوع حالات الوفاة الناجمة عن أفعال غير مشروعة. ويجب أن تحظر بشكل صارم أساليب التقييد الخطرة مثل الخنق بحبس الهواء والخنق بالضغط على الشريان السباتي. ويجب افتراض أن جميع حالات الوفاة أثناء الحجز غير قانونية ما لم يثبت العكس من خلال تحقيق سريع وكامل وشامل ومستقل ونزيه وشفاف.

واو - التعاون الدولي

91 - يجب على الدول التعاون بشكل كامل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها المتعلقة بإنفاذ القانون والحق في الحياة.

92 - ويجب على الدول أن تشجع وتدعم التعاون الدولي من أجل منع عمليات القتل غير المشروع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتحقيق فيها بفعالية، بسبل منها تبادل أفضل الممارسات والمساعدة عند الاقتضاء في التحقيقات الطبية والقانونية وتحقيقات الاستدلال الجنائي وبناء القدرات.

زاي - الشفافية والتعويضات

93 - في حال حدوث عمليات قتل غير مشروع، يجب على السلطات ضمان شفافية التحقيق، والاعتراف علنا بالخطأ، ومساءلة الجناة، وتقديم تعويضات كاملة لأسر الضحايا، بما يشمل إعادة الحق إلى نصابه والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار.

94 - وقد تساهم الاعتذارات العلنية الرسمية في بناء الثقة في مؤسسات إنفاذ القانون وتؤدي دورا بنّاء في تعزيز الحقيقة وتضميد الجراح ومنع تكرار ما حدث.